الرجال وبوار الايم ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين
للدين وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ۞ وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ۞ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات
وعليه دينار ان دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على اخيكم حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله ع ذاك الحق
ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه
دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ۞ وروى عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ص ۞
وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال
نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ۞ وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الازم
مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان يلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن
لا يخون ۞ وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصرت من نيته ۞ وروى عن ابان عن
بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه ۞ وروى ابو خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي ۞ وروى سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل
اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ۞ وروى ابن حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق سويه ۞ وروى اسمعيل
بن ابي زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه فيما يحرم عليه ۞ وروى عن زيد
العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن
اعطه بعضا وامسك بعضا وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور
وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل لكل يوم يحبسه او ليلة ظلما ۞ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن حفص
بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا

فان

فان احبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه وان لم يستحلفه فهو على حقه فروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه مكان مالي الذي اخذه
واحلف كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة ۞ وروى زيد
الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار
اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب ماله مثله اياخذه مكان مالي الذي ذهب منه قال نعم يقول اللهم اني انما اخذ هذا
مكان مالي الذي اخذه مني ۞ وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم
اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي ۞ وفي خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا
قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان
ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف
من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ
منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع
عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امرته بما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله ۞
وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا
منك ولا تزد عليه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن خنافة اخي جعفر بن خنافة الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع
اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق ۞ وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب
وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد ع افتاني بهذا ۞ وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا ۞ وقال الصادق ع في قول الله
عز وجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم ياكل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس فقال يعني بالمعروف القرض ۞ وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)